البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيهات
فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى
قلبه فانه ينظر الى توسعه في النعمة ويزدري نعم
الله عليه ويكون مقتحما نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا
لا تدخلوا على اهل الدنيا فانها مسخطة للرزق
وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به الدخول ومن
تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان
كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات او محظورات
ودعي سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد
وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال لا ابايع
اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من
الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدي بي احد من
الناس فجلد مائة والبس المسوح ولا يجوز الدخول
عليهم الا بعذرين احدهما ان يكون من جهتهم
امر الزام لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع اوذي او
فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم امر
السياسة فيجب عليه الاجابة طاعة لهم لا مراعاة
لمصلحة الخلق حتى لا يضطرب الولاية والثاني ان
يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه او عن

نفسه

نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق التظلم فذلك
رخصة بشرط ان لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة
يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول الحالة الثانية
ان يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب
السلام لا بد منه واما القيام والاكرام له فلا يحرم
مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق
الاحماد كما انه بالظلم مستحق الابعاد فالاكرام بالاكرام
والجواب بالسلام ولكن الاولى ان لا يقوم ان كان معه
في خلوة لتظهر له به عز الدين وحقارة الظلم ويظهر له
به غضبه للدين عن الله واعراضه عمن اعرض عن
الله فاعرض الله تعالى عنه فان كان الداخل عليه في
جميع فمراعاة حشمة ارباب الولايات فيما بين
الرعايا منهم فلا بأس بالقيام على هذه النية وان علم
ان ذلك لا يورث فسادا في الرعية ولا يناله اذى من
غضبه فترك الاكرام بالقيام اولى ثم يجب عليه بعد
ان وقع اللقاء ان ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف
تحريمه وهو يتوقع ان يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك
واجب واما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الشرب والظلم
فلا فائدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من
المعاصي مهما ظن ان التخويف يؤثر فيه وعليه ان
يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على

Copyright © King Saud University